

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ «بالتقديم»،

باعتبار الشعبة النوعية للبصريات بمحافظة البحيرة

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التقديم فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية
بمحافظة البحيرة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة
في ٢٠٠٧/٥/٧ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٢٣ :

قرار:

**مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة الشعبة النوعية للبصريات بعدين دمنهور
تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .**

مادة ٢ - ي العمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تم حيرأ فى ٢٠٠٧/٥/٢٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزه البرى